

النقد رقم ١٢٥

دال ١٣١٩٨  
٢٠٠٤

سجل رقم ٦٧٣

الجهاز المركزي للتجارة والصناعة  
وزير التموين والمخابز  
رقم القرار ٥٩٨٦  
الموافق ٢٠٠٤/٣/١٢  
المطبوعة ٢٠٠٤/٣/١٢

٢٩ مارس رشت

وزير التجارة والصناعة  
بالم ٢٠٠٤ لسنة ٧٠٧٧



جمهوريّة مصر العَاصِمة  
وزارة الاتصالات والصناعة  
الوزير

الوزير

بعد الاطلاع على الدستور،  
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،  
وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات،  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لاحتكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وتنظيم إجراءات فحص ورقابة  
السلع المستوردة والمصدورة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها،  
وعلى مكتب السيد الدكتور / وزير التموين والتجارة الداخلية المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٢،  
وعلی ما عرضه السيد سعيد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتصالات والتجارة الخارجية بمذكرة المؤرخة في ٢٠٢٢ مارس ٢٠٢٢،

قرير  
المادة الأولى

لا يسمح بتصدير زيوت الطعام بكافة أنواعها، الفيتا، والذرة، وذلك لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

ينعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الواقع المصري.

وزير  
التجارة والصناعة

نيفين جامع



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية

للسياست والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة لسياسات واجراءات

ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور تصدير رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢

إشارة إلى :-  
\* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥  
وتعديلاتها.

إحلفاً به :-

\* منشور تصدير رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ والمعلن به القرار الوزاري رقم ١٤١ بشأن وقف تصدير بعض الأصناف.  
يراعى إتباع ما يلي ،،

\* يطبق القرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن وقف تصدير زيوت الطعام بكافة أنواعها، الفريك، والذرة و ذلك لمدة  
ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ صدوره ٢٠٢٢/٣/١٢ والمعلن بالواقع المصري بالعدد رقم ٥٩ تابع بتاريخ  
٢٠٢٢/٣/١٢ (الموضع بعالية)

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة